اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اخوانا لا جو تحمله على ما كانت عليه المسئلة كالعول يكون ما تصح منه المسئلة بوصيتهما يظن ان اللا
مساواة المنزل لاحد الا ولادو **مثاله** تركت زوجا وابنا وبنتا واوصت ان ينزل زيد منزلة ابنها
توجه العمل فيها ان لم يكن ما يقتضي المساواة ان تصح مسئلة الورثة من اربعة وتصحح بعولها مسئلة
زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين لاجل الانكسار واعزله منها ربع الزوج واقسم الباقي
على من عداه فيخرج للموصى له ستة بلا خوفهما وتصح ما عزلته للزوج والى ما بقي بجر اخذ الموصى
له سهامه يجتمع اربعة عشر ومن تواجى الاربعة بالنصف فتصح المسئلة بوصيتهما من اربعين
وافعل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنى عشر وللزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة
ووجه العمل فيها اذا كان هناك ما يقتضي المساواة ان تصح مسئلة الورثة فقط سواء كانوا اهل
عصبة او كانوا فيهم اهل الفروض ثم تخط للموصى له مثل ما وجب للولد الذي قال نزل منزلته وتزيد
على ما صحت منه مسئلة الورثة كالعول فيصح المثال المذكور من ستة لان مسئلة الورثة من اربعة وسهام
الابن اثنان اعطا مثلها للموصى له واضفها على الاربعة يجتمع ستة فللموصى له اثنان وكذا
للابن وللزوج واحد وكذا للبنت **قال الشيخ** الهمزكي جزاه الله خيرا ونحن نعد العرايض وبنبغ
للشهود ان يسألوا الموصي حين الايصاء بما ذكر عن مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال
فيها ومسئلة تلقيت من شيخنا العلامة الاوحد سيدنا الجد رحمة الله عليه قال وكيف انسل الموصي
عن ذلك تمنزا ما تيسر تعميرها وقد كتب فيه تغييرا طويلا جعت فيه ما وقفت عليه
من كلام الائمة في ذلك وذكرت اشكالا في صلب المسئلة واوضحت الجواب الامثلة بلى اجمع
والله تعالى التوفيق **المسئلة الثالثة** وهي كثيرة الوقوع ايضا وجلبنا هاهنا وان كانت
من باب الفقه لمناسبتها لما ومعنى اذا كانت الوصية لمن وجد ولمن سيوجد من ابناء الابن جاز الموصى
قبل الاياس من زيادة الاحفاد الموصى لهم قال الزاجني به اكثر العلماء حسبما في المعيار ان من
وجد منهم يأخذ جميع الغلة فاذا وجد غيره دخل معه في غلة اخرى حاصة بالسواء ومن مات منهم
بطلاحه للوارثه في الغلة ويمكن ان يكون الامر الى حصول الاياس من زيادة الموصى لهم فيملكون رقاب الوصية صح
ملكا حقيقيا لكن يختص منهم حين الاياس من زيادتهم دون من مات قبل الاياس فلاحق لوارثه
اذ ليس له الا ما اخذه من الغلة في حياته فيصرف الوصي جميع المنافع لمن مات منهم قبل الاياس وهبة
الى ان كان حيا منهم حين انحصارهم لحصول الاياس من زيادتهم واحسن من افتى بأنه ان
جميع الغلة كالاصول الى الاياس فيقسم جميع الغلة والاصول لجميع الموصى لهم فمن مات منهم كان
حظه في الغلة والاصول لوارثه فهو غير من عند الاكثر اذا ينقص الموصى ايقاف الغلة الى
الاياس الا ان معنى للتلف المانع من الا نتفاع بها بالكلية هذا محصل ما عند الشيخ ميارة في شرح

تكميل

تكميل المنهج وكتب عليه الشيخ الهمزكي ما نصه فالكلام فيه وهو قد الفقه في هذا الباب السوسية
والماكان هذا العمل لغوبين المذكورين لان فصل الناس غالبا ما يكون الا ان يكون كل منها لهم حظ
منهم لنفسه ولمن مات قبل ذلك من الميت يكون لوارثه في كل غلة الى حصول الاياس من زيادتهم
فيملكون رقاب الوصية بجميع الموصى لهم الاحياء والاموات فيكون حق كل ميت لوارثه فيجوز
لهم ح اتقسموه في ذلك ببيع او غيره لحصول فورما يملكه كل واحد عند انحصارهم في الوصية
على هذا منفعة المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها ومنفعة الرقاب لجميع الموصى
لهم لان حق الميت لوارثه في الغلة والاصول اذ مراد الوصي ان يكون الحق فيها لكل من حرث
ودون من يعني في العموم كل بلد جرى فيه العمل بما ذكرناه يعمل فيه به وان كان فيه مخالفة لمشهور
مراعاة لان الناس في الصيغ تعتبر في سائر ابواب الفقه فيختلف الحكم باختلاف مقاصدهم
بالفاظهم قد من خطه رحمه الله **ولا يرث ملاعن وملاعنة** **لما فرغ** من الكلام على الورثة
وذكر احوالهم وتصحيح مسائلهم ومن تبعه ذلك تكلم هنا على الموانع وعلماء الفقه من الفرائض
يقدمون الكلام اولا على اسباب التوارث ثم يذكرون الموانع بعد ما ثم يذكرون ما تقدم وهو
انسب كما لا يخفى والموانع رمز لها بعضهم بقوله **عش لك رزق** وجرى
اصطلاحهم على ان يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب ثم عارضه المانع وعلى من فقد
السبب والشرط جملة فاشار بالعين الى ان عدم استهلال المولود مانع من الميراث
وهو في الحقيقة راجع الى فقد الشرط لان انتفاء الحياة شرط في ثبوت الارث وبالشين الى
الشك وباللام للعان وبالكاف للكفر وبالراء للرق وبالزاي للزنا بمعنى ان ولد الزنى لا يرث
الزاني بامه حتى حملت به واما امه فهي ترثه بلا خلاف وبالقاف للقتل وسيأتي بقول المص
ولا يرث ملاعن الى الاشياء السبب وموانع وجنة لا لوجود المانع الحقيقي وفصل كون
الملاعن لا يرث من لاعن منهما اذا التعنت والاخرى ثبتا واما ولدها الذي نفي فيه فانه لا يرثه سواء
التعنت ام لا وقوله وملاعنة اذا التعن زوجها فيلها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو
فلا ينكر ترثها وذلك فيما اذا تعرضت عليه ومات ثم لا ان فلنا انها لا تعبير
لوارثه والا ورثته والكلام انها ترثه حيث لم يلتعن **والحاصل** ان حكم
اللعان من كل منهما لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا يتوارث بينه وبين من
انتفى فيه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه على كل حال قاله الاجهوري وانظر السيفة نسخة
تنبيه لما عد ابن الحاجب اللعان من الموانع اورد عليه ابن عبد السلام ان الاكثرين
انما يطلقون نفي الحكم بعدم مانعه اذا كان السبب موجودا واما مثل السبب وموانع وجنة معروفة

Copyright © King Saud University